المشهور هاذا بعض ما يتعلق بالسبب الاول في كلام الناظم وهو خوف الضرر
واما ما يتعلق بالسبب الثاني وهو عدم الماء فان من تحقق وجوده
او ظنه او شك فيه او توهمه فيجب عليه ان يطلبه فان طلبه ولم يجده فيتيمم
والطلب يختلف فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشاك كالمتوهم
فطلب الاول اقوى من الثاني وطلب الثاني اقوى من الثالث وليس الناس
ايضا في القدرة والضعف سواء فليس الرجل كالمراة غالبا ولا الشباب
كالشيخ فالواجب على كل احد ان يطلب الماء طلبا لا يشق به قال مالك
في الخائف من يشق عليه نصف الميل وكذا يتيمم من تحقق وجود الماء بجهة
لعداوته وكذا المريض اذا كان يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله
اياه وكذا الآمن وجود ما في بيته مثلا ولم يجد آلة توصله اليه كالحبل
والدلو وقد ذكرنا في هاذا المحل في الشرح الكبير فراجعه ان شئت

وصل فرضا واحدا وان تصل جنازة وسنة به يحل

ذكر في هاذا البيت الفصل الثاني وهو ما يفعل بالتيمم فاخبر ان المتيمم لا
يصلي بذلك التيمم الا فرضا واحدا وهو المتيمم له فان صلى جاز له ان
يصلي بذلك التيمم على الجنازة وان يصلي به سنة غير صلاة الجنازة كالوتر
لمن تيمم للعشاء وصلاها اذا كانت السنة متصلة بالفرض الذي تيمم له
وظاهر كلام الناظم وغيره ان هاذا الحكم عام في المريض والمسافر والحاضر الصحيح
وان كل واحد منهم يجوز له ان يتنفل بتيمم الفرض بعد فعله وانما خصه
ذلك بالاولين دون الحاضر الصحيح كما يأتي في الفصل في البيت بعد الثاني وكسر
الصاد مضارع وصل وضمير به في الفرض وفهم من قوله ان تصل تاخير السنة
عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرح به فيشترط الاتصال احدى الصلاتين
بالاخرى ويشترط ان تتقدم الفرض فتكون السنة تبعا له كالغيبة والنافلة
فان صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتين
الوقت كالظهر والعصر على المشهور وفي تعليل ذلك ثلاثة اقوال واو في
صلى الفرض وقال فيما بعد النافلة بتيمم الفرض لان اتصال التيمم بالصلاة

ثم انها

نشره وان تيمم للفرض فتنفل قبله كما لو صلى الفجر بتيمم الصبح ثم صلى
الصبح ففي الموازية اعاد ابدا قال هاذا خفيف وارى ان يعيد في الوقت
تنبيه واما ان تيمم لنافلة فلا يجوز له ان يصلي به الفرض فان
فعل ففي التوضيح عن المدونة من تيمم لنافلة او قراءة في مصحف ثم صلى
مكتوبة اعاد ابدا وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر
فصلى به الصبح او تيمم لنافلة فصلى به الظهر ان يعيد في الوقت

وجاز للنفل ابتدا ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

هذا هو الفصل الثالث من فصول التيمم كما مر وهو ما يتيمم له وما لا يتيمم
له فاخبر انه يجوز التيمم للنافلة ابتداء اي استقلالا احترز به من ايقاع
النفل بتيمم الفرض تبعا له وقد تقدم في البيت قبل هذا واخبر ايضا ان
الحاضر الصحيح اذا عدم الماء كالمسجون مثلا فانه يستبيح له بالتيمم
الفرض اي استقلالا لان الكلام فيه ما عدا الجمعة من الفرائض اما الجمعة
والنوافل فلا يتيمم لها وما ذكر صاحب هاذه الابيات من جواز التيمم للنافلة
استقلالا انما هو على المشهور في حق المريض والمسافر لانهما محل النفل
في التيمم اما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا وانما يصليها
بالتبع للفرض كما تقدم في البيت قبل هاذا ودليل هاذا التقييد قوله
ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح حيث خص بان الحاضر الصحيح لا يستبيح
بالتيمم ما عدا الجمعة من الفرائض فيفهم منه انه لا يستبيح بالتيمم
استقلالا لا الجمعة ولا النوافل فاذا كانت الاعمة جواز التيمم للنافلة استقـ
استقلالا لا للمتنفل انما هو لغير الحاضر الصحيح من مريض ومسافر واما الجمعة
فقال الشيخ لا يتيمم لها فان فعل لم تجزه قال في التوضيح وهو ظاهر
المذهب وحكى ابن القصار وغيره انه يتيمم لها واما النوافل فالمشهور
انه لا يتيمم لها استقلالا وانما يصليها بسبب التبع كما مر وقيل انه
كالمريض والمسافر فيتيمم للنوافل والفرائض واستظهره ابن عبد السلام
وقيل لا يتنفل بتيمم الفرض الا المريض والمسافر واما الحاضر الصحيح فلا

Copyright © King Saud University